الإلحاد وخروج المسلم من الدين
دراسة في الماهية والعو اقب في ضوء الشريعة الإسلامية

أ. جمال مسعود عبد الله عبد اللطيف.
محاضر بكلية الشريعة -جامعة علوم الشريعة - طرابلس
g.abdallateef@uot.edu.1y

الملخص

هذا البحث حول المقصود بالإلحاد، وبيان خطره، وبعض صوره، وعلاقة الإلحاد بالردة -الرجوع عن الإسلام- وبيان بعض أسبابها، وذكر أدلة تحريم تغير الدين والرد على من زعم حرية اختيار الدين، وبيان حد الردة والعقوبة المقررة شرعاً على من أعتنق الإلحاد. ويعد هذا البحث مساهمة في الكشف عن جانب من الإلحاد وخطره على المجتمع المسلم وشبابه بصورة خاصة ثم بيان حكم من يعتنقه من المسلمين، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، وهو يمثل صرخة نذير للحذر، والتنبيه.

كلمات مفتاحية : الإلحاد-الخروج من الإسلام- عقوبة الردة والإلحاد في الإسلام.

.

Abstract:

This research addresses the definition of atheism, explains its danger and some of its forms, and examines the relationship between atheism and apostasy — i.e., turning away from Islam — while clarifying some of its causes. It presents evidence for the prohibition of changing one's religion, refutes the claim of freedom to choose religion, and explains the hadd (prescribed punishment) for apostasy and the legally prescribed punishment in Sharia for those who embrace atheism. This research is a contribution to uncovering an aspect of atheism and its danger to Muslim society, especially its youth, and then clarifying the ruling concerning Muslims who embrace it and the consequent Sharia rulings that follow. It represents a warning cry to be **cautious and vigilant.**

Keywords: Atheism - Leaving Islam - Punishment for Apostasy and Atheism in Islam.

استلام الورقة: 2026-01-25 - قبول الورقة: 2026-02-15 - نشر الورقة: 2026-03-02

المقدمة:

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أله وصحبه ومن ولاه إن الإلحاد ظاهرة قديمة حديثة والذي يشغل الناس اليوم الوجه هو الذي أسفر عنه دعاة الإلحاد اليوم، الذي أستغل وسائل العلم الحديثة ومواقع التواصل لإيصال الشبه إلى الناس، والناس

فيه قسمان قسم غير مسلمين ومسلمين والذي يهمني في هذه العجالة الثاني من القسمين، والشباب في المقام الأول، فهم أكثر عرضة لهذا التيار الجارف منذ أن قال كارل ماركس: إن الدين أفيون الشعب يجب منعه عنه لكي ينفض التسليم والخنوع وينهض للمطالبة بحقه، هذه المقولة الخبيثة التي أوحاها له شيطانه وتلقفها بعض أبناء جلدتنا ممن يسير بخطى الاشتراكية ممن سُموا أدباء وعلماء ومفكرين -زعموا- من الذين تاهوا في بحر الأفكار والنظريات شرقية وغربية، رأسمالية وشيوعية اشتراكية حتى فاض الغيض، ووصل الخطر الى فلدات أكبادنا في عقر دارنا.

إن "الشباب" في زماننا، واقعون تحت تأثير توجيه مقصود، متضارب، متناقض، مع عقيدتهم التي يتلقونها بضعف للأسف في مؤسسات التعليم.

وهذا البث الموجه ينتهي بهم الى الضياع والفراغ، فهم يقرأون في الكتب والمنشورات، ويسمعون ويشاهدون بأجهزة الإعلام، المرئية والمسموعة، جميع المتعارضات من الأفكار، فيطرح عليهم: عقائد الإيمان، وأقاويل الإلحاد والزندقة، من دون بتّ ولا فصل، وتلقى عليهم المعلومات مبتورة، أو مشوهة ، إنهم يقرأون ويسمعون عن الآداب العامة والخاصة، وعن الأخلاق ولكنهم يفاجؤون بما ينسف أسس الأخلاق والآداب، من قنوات ومواقع شهوانية، وأفلام ومسلسلات مخزية من أفلام الكرتون الموجهة إلى أطفالنا ،و القنوات المخصصة للأفلام والمسلسلات التي منها ما يديرها نفر من بني جلدتنا وغيرهم ،وزاد الطين بلة وسائل التواصل وطفرة الانترنت الذي صار في كل يد، حتى صارت الأرض كما خططوا كالقرية الصغيرة التي بان فيا كل شيء .

إن الشباب يفتقدون من يوجههم نحو الفضائل، ويأخذ بأيديهم الى هدف سام، وغاية شريفة، ويرشدهم الى سبيل الرشاد والخير، بل هم مبتلون بالتوجيه السيء، ومزاعم التربية والتعليم الضعيفة بمناهجها الدينية الهزيلة التي تفتقد لما يزرع العقيدة الصحيحة في نفوسهم، ويقوي الايمان بالله في قلوبهم، ويرد الشبه عنهم فهم الضحية لهذا السيل الجارف والله المستعان.

ويأتي هذا البحث ليكشف عن جانب من الإلحاد ثم يبين حكم من يعتنقه من المسلمين وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية وهو يمثل صرخة نذير للحذر والتنبيه وأسأل الله الإخلاص، والتوفيق، والسداد وهو المستعان.

فكرة البحث:

البحث يدور حول مسألة الإلحاد الذي انتشر وبيان حقيقته وأثاره المترتبة عليه في الشريعة الاسلامية.

أهمية البحث:

البحث في موضوع الإلحاد له أهمية كبرى؛ حيث أصبح يشكل خطراً على الأجيال وتكاثر معتنقوه في هذه الأيام مع سهولة التواصل وكثرة وسائله.

أسباب اختياره:

استشعار المسؤولية يحث المسلم الغيور على دينه ومجتمعه أن يشارك في الكشف عن هذه الظاهرة التي صارت تشكل خطرا على أبنائنا.

أهداف البحث:

توضيح المقصود بالإلحاد في اللغة والاصطلاح وبيان ما يترتب على اعتناقه من أحكام؛ ليشعر كل مسلم بالخطر على دينه بعد معرفة ما يحاك له، وكذلك ليعلم مقدار العقوبة المترتبة على تغيير الدين والردة.

حدود البحث:

الإلحاد بيانه وأنواعه والردة وعلاقتها بالإلحاد، وبيان ما يترتب عليه من أحكام.

إشكالية البحث:

ما هو الإلحاد؟ وما علاقته بالردة؟ وما حكمه في شريعة الإسلام؟ وما هي العقوبة المقدرة شرعا لمن وقع فيه؟

منهج البحث:

اتبعت المناهج الاستقرائي، والوصفي، والمقارن.

هيكلية البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو التالي.

أما المقدمة فقد بينت فيها فكرة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، واشكاليته، ومنهجه.

المطلب الأول - التعريف بالإلحاد، وبيان خطره، وبعض صوره.

المطلب الثاني -علاقة الإلحاد بالردة -الرجوع عن الإسلام- وبيان بعض أسبابها.

المطلب الثالث-أدلة تحريم تغير الدين والرد على من زعم حرية اختيار الدين.

المطلب الرابع- بيان حد الردة والعقوبة المقررة شرعاً على من أعتنق الإلحاد، ورد بعض الشبه حولها.

المطلب الأول - التعريف بالإلحاد، وبيان خطره، وبعض صوره.

أولاً- الإلحاد في اللغة: هو الميل عن القصد والملحد العادل عن الحق والمدخل فيه ما ليس فيه، ويقال قد ألحد في الدين ولحد أي: حاد عنه.

ولحد علي في شهادته يلحد لحدا: أثم.

ولحد إليه بلسانه: مال.

فأصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء.

لحَدَ يَلحَد، لَحْدًا، فهو لاحد، والمفعول ملحود.

لحَد الميِّتَ: دفَنه، واراه الترابَ، لحَد القبرَ: حفَره وعمل له شقًّا، لحَد الشَّخْصُ في الدِّين: كفر وأشرك بالله، طعن فيه.

والإلحاد في كلام العرب: العدول عن القصد، والجور عنه، والإعراض، ثم يستعمل في كل معوج غير مستقيم، ولذلك قيل للحد القبر: لحد، لأنه في ناحية منه، وليس في وسطه.

يقال منه: ألحد فلان يلحد إلحاداً، ولحد يلحد لحدا ولحوداً

فخلاصة المعنى الذي يخصنا في هذا البحث ألحد الشَّخْصُ في الدِّين: مال عنه وحاد وطعن فيه، أشرك بالله.

وألحد الشَّخْصُ عن الحَقّ: عدَل عنه وأدخل فيه ما ليس منه قال -تعالى- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (فصلت، الآية: 40) (ينظر: لسان العرب 393/4، 394.وتاج العروس من جواهر القاموس237/5،(مادة لحد) و جامع البيان في تأويل القرآن، 440/20).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة

مُلْحِد مفرد: جمعه مُلحدون ومَلاحِدة، مؤنثه مُلْحِدَة، جمعها المؤنث مُلْحِدات ومَلاحِدة: اسم فاعل من ألحدَ/ ألحدَ إلى/ ألحدَ عن/ ألحدَ في.

الملاحدة: فرقة من الكفّار يُسمَّون بالدَّهريّين وبالدَّهريّة (ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ص311).

والإلحاديَّة مفرد:

1 - اسم مؤنَّث منسوب إلى إلحاد: أفكار إلحاديَّة.

2 - مصدر صناعيّ من إلحاد: مذهب الإلحاد، وهو إنكار الألوهيَّة ورفض أدلّتها (ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة 1996/3 (مادة لحد).

ثانياً- الإلحاد اصطلاحاً:

المراد بالإلحاد الذي نحن بصدد بحثه: كل فكر يتعلق بإنكار وجود خالق هذا الكون سبحانه و-تعالى-، سواء أكان عند المتقدمين من الدهرية أو عند من جاء بعدهم من الشيوعيين الماركسيين بمعنى أن وصف الإلحاد يشمل كل من لم يؤمن بالله -تعالى- ويزعم أن الكون وجد بذاته في الأزل نتيجة تفاعلات جاءت عن طريق الصدفة دون تحديد وقت لها، واعتقاد أن ما وصل إليه الإنسان منذ أن وجد وعلى امتداد التاريخ من أحوال في كل شؤونه؛ إنما وجد عن طريق التطور، لا أن هناك قوة إلهية تدبره وتتصرف فيه، ولم يظهر هذا في شكل مذهب أو دول، وإنما كان ظهوره في شكل نزعات لبعض الأشرار الشواذّ، إلى أن ظهرت الفلسفة الإلحادية الحديثة المنحرفة على يدي ماركس ورفاقه، الذين كانوا وراء إشعال هذه الفتنة الإلحادية لمآرب .

وقد علا شأن الإلحاد في عهد ماركس وعهد من جاء بعده علوًّا كبيراً، إلى عهد آخر رئيس لما كان يسمَّى بالاتحاد السوفياتي، فأراد الله -عز وجل- أن يظهر كذب الملاحدة؛ فإذا بالشيوعية -التي تمثل قمة الإلحاد تموت في عقر دارها- وإذا بالشعوب المقهورة تعود إلى الاحتفاء بالأديان، وتعلن ما كانت تخفيه من حب الله وأنبيائه ورسله، ورجعوا إلى المساجد معلنين رفضهم الفكر المادي الإلحادي، وفي بعض تلك الدول التي كانت تعلن الشيوعية والإلحاد شنقوا تماثيل بعض أقطاب الإلحاد الشيوعي تشفياً منهم، مما يدل دلالة صريحة على أن فكرة الإلحاد فكرة طائرة سخيفة لا مكان لها إلّا في قلوب فئة من شواذ الناس ماتت نفوسهم وانحرفت فطرهم وكابروا عقولهم، ومن الغريب أن يسند الملاحدة وإلحادهم إلى العلم -وهو كذب مبين- (ينظر: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها422/1)..

ثالثاً- من صور الإلحاد التي ذكرت في القرآن قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ (الأعراف الآية: 180).

كان إلحادهم في أسماء الله، أنهم عدَلوا بها عمّا هي عليه، فسموا بها آلهتهم وأوثانهم، وزادوا فيها ونقصوا منها، فسموا بعضها اللات اشتقاقًا منهم لها من اسم الله الذي هو الله، وسموا بعضها العُزَّى اشتقاقًا لها من اسم الله الذي هو العزيز و عن معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿يُلۡحِدُونَ﴾ قال: " الإلحاد: التكذيب (ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن،238/13،و تفسير عبد الرزاق 157/3) .

ومنه قول تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (فصلت الآية: 40).

قال في جامع البيان في تأويل القرآن:" إن الذين يميلون عن الحق في حججنا وأدلتنا، ويعدلون عنها تكذيبا بها وجحوداً لها ... اختلف أهل التأويل في المراد به من معنى الإلحاد في هذا الموضع، فقال بعضهم: أريد به معارضة المشركين القرآن باللغط والصفير استهزاء به... وقال بعضهم: أريد به الخبر عن كذبهم في آيات الله ...وقال آخرون: أريد به يعاندون... وقال آخرون: أريد به الكفر والشرك... وقال آخرون: أريد به الخبر عن تبديلهم معاني كتاب الله... وكل هذه الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك في قريبات المعاني، وذلك أن اللحد والإلحاد: هو الميل، وقد يكون ميلا عن آيات الله، وعدولاً عنها بالتكذيب بها، ويكون بالاستهزاء مكاء وتصدية، ويكون مفارقة لها وعنادا، ويكون تحريفا لها وتغييرا لمعانيها.

ولا قول أولى بالصحة في ذلك مما قلنا، وأن يعم الخبر عنهم بأنهم ألحدوا في آيات الله، كما عم ذلك ربنا تبارك وتعالى "(جامع البيان في تأويل القرآن، 440/20).

وقال السعدي -رحمه الله-: الإلحاد في آيات الله: الميل بها عن الصواب، بأي وجه كان: إما بإنكارها وجحودها، وتكذيب من جاء بها، وإما بتحريفها وتصريفها عن معناها الحقيقي، وإثبات معان لها، ما أرادها الله منها.

فتوعَّد -تعالى- من ألحد فيها بأنه لا يخفى عليه، بل هو مطلع على ظاهره وباطنه، وسيجازيه على إلحاده بما كان يعمل، ولهذا قال: ﴿أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ﴾ مثل الملحد بآيات الله ﴿خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ من عذاب الله مستحقًا لثوابه؟

من المعلوم أن هذا خير" (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص750).

إن أعداء الدين أرادوا نشر الإلحاد في الأرض فنشروا العلمانية لأغراض خبيثة ولإفساد أمم الأرض بالإلحاد والمادية المفرطة، والانسلاخ من كل الضوابط التشريعية والأخلاقية كي تهدم هذه الأمم نفسها بنفسها، وعندما يخلو الجو لهم يستطيعون حكم العالم.

يعد أتباع العلمانية هم المؤسسون الكبار للإلحاد، ومن هؤلاء: أتباع الشيوعية والوجودية والداروينية (ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 803/2)

ونشروا نظريات ماركس في الاقتصاد والتفسير المادي للتاريخ، ونظريات فرويد في علم النفس، ونظرية دارون في أصل الأنواع، ونظريات دور كايم في علم الاجتماع، وكل هذه النظريات من أسس الإلحاد في العالم (ينظر: موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة 422/1).

لقد حل الإلحاد عدداً من الدول الإسلامية، وفتن أهلها، ومن قبل سلب الصليبيون بلاد الأندلس - فردوس بلدان الإسلام، وأثروا على عقيدة بلاد الهند والدول التي تحت الاتحاد السوفيتي وأثروا على عقيدة بلاد الفليبين ، وأحتل اليهود بيت المقدس، وكان احتلال المغرب

العربي الإسلامي ومصر وبلاد الشام من قبل نصاري أوربا بلاء حل بالمسلمين، وما فعلوه بالجزائر وغيرها من التغريب لا يزال يُرى- إلى يومنا هذا -في اللغة والسلوك، ويضاف إليه الغزو الفكري لبلاد الإسلام ، فالغزو العسكري أهون خطراً من الغزو الفكري، فالاستعمار العسكري مهما بقى في بلد فلابد أن يرحل، -وقد رحل ولله الحمد-، أما الغزو الفكري فيجند أبناء البلاد أنفسهم لحماية مصالح العدو، والتنصّل عن دينهم وتراثهم .

وبعد أن رحلوا لا يزال المستعمر يحيي بعض الخلافات القديمة بين المسلمين والتي قبرها الزمن، ويصنع خلافات جديدة، ويحاول إحياءها بين الفينة والأخرى، لتدمير وحدة الأُمة وتماسكها.

فبعد أن فقدت الأمة مكانتها في قيادة العالم وتقدمها الحضاري عبر قرون ، جاء الغزاة الجدد إلى بلاد المسلمين ولما ينفضوا أيديهم بعد من ركام الكنيسة التي دمروها في أوروبا لتوهم، وتحرروا بذلك من سلطان رجال الدين وأباطيلهم وأضاليلهم وخرافاتهم التي كانت تُفرض عليهم باسم الدين- الكنيسة- والدين منها بريء، فلما أثبتت التجارب والتقدم الفكري الهائل مناقضة آراء الكنيسة وأهوائها لحقائق العلم، وانجلى ذلك الصراع المرير بين الدين والعلم بهزيمة مروعة لدين الكنيسة صنف رواد النهضة العلمية الكنيسة في عداد الخرافات والخزعبلات والأوهام والأساطير التي لا تمت إلى الحقائق.

وأما مبادئ الإسلام فقد ثبت أمام التحدي العلمي الهائل مدى أربعة عشر قرناً ثبوتاً رائعاً مذهلاً، بل لا يزيده التحدي والتقدم العلميان إلا رسوخاً في قلوب المؤمنين به، ولا تكون الكشوف العلمية إلا من جملة البراهين على عظمة هذا الدين.

ولكن الغزاة وهم في غمرة انتصارهم على دين الكنيسة لم يكن لديهم استعداد للتمييز بين دين ودين، بل اتهموا جملة الأديان وحاربوها جميعاً، والإسلام الذي بارك العلم وأكبر العلماء وتعهد أكبر حركة علمية في التاريخ القديم ووضع أسس الحركة العلمية الحديثة لم يسلم من أثار تلك الهزيمة.

اتهم الإسلام بما اتهمت به الكنيسة من محاربة العلم ومصادمة العقل، وكما أن النهضة العلمية والفكرية نشأت في أوروبا في ظلال الإلحاد؛ فكذلك امتدت جذورها وفروعها إلى سائر البلاد وهي تحمل سمة الإلحاد والتنكر القاطع لكل ما لا يقع تحت التجربة ويخضع للحواس، وليس هذا مناقشة للملاحدة في إنكارهم حقائق الإسلام الكبرى، ولكنها الإشارة إلى أن الإلحاد هو السمة البارزة لحضارة اليوم وهو مظهر من أكبر مظاهر الغزو الفكري لبلادنا (ينظر الغزو الفكري ص26، وشريعة الله يا ولدي ص 85).

" أما في هذه العصور المتأخرة التي غشت فيها غواشي الجهل، وعصفت فيها أعاصير الإلحاد والتغريب، وشاعت فيها البدع والضلالات، فقد اختلط هذا الأمر على كثير من المسلمين؛ فجعلوا من الإيمان بالقضاء والقدر تكأةً للإخلاد إلى الأرض، ومسوغاً لترك الحزم والجد والتفكير في معالي الأمور، وسبل العزة والفلاح، فآثروا ركوب السهل الوطيء الوبيء على ركوب الصعب الأشق المريء.

فكان المخرج لهم أن يتكل المرء على القدر، وأن الله هو الفعَّال لما يريد، وأن ما شاءه كان، وما لم يشأه لم يكن؛ فلتمضِ إرادتُه، ولتكن مشيئته، وليجرِ قضاؤه وقدره، فلا حول لنا ولا طول، ولا يدَ لنا في ذلك كله.

هكذا بكل يسر وسهولة، استسلام دون فعل الأسباب المشروعة والمباحة؛ فلا أمر بالمعروف، ولا نهي عن المنكر، ولا حرص على نشر العلم ورفع الجهل، ولا محاربة للأفكار الهدامة والمبادئ المضللة، كل ذلك بحجة أن الله شاء ذلك!

والحقيقة أن هذه مصيبة كبرى، وضلالة عظمى، أدت بالأمة إلى هوة سحيقة من التخلف والانحطاط، وسبَّبَت لها تسلط الأعداء، وجرَّت عليها ويلات إثر ويلات" (الأمة بين سنتي الابتلاء والعمل، ص140).

" فالإيمان بالقدر يحمل على التسليم لله، والرضا بحكمه، والقيام بالأسباب المشروعة، لا على القعود، والإخلاد إلى الأرض؛ فهناك من يترك الأخذ بالأسباب، بحجة أنه متوكل على الله، مؤمن بقضائه وقدره، وأنه لا يقع في ملكه شيء إلا بمشيئته، وذلك كحال بعض الذين يرون أن ترك الأخذ بالأسباب أعلى مقامات التوكل.

فهذا الأمر مما عمت به البلوى، واشتدت به المحنة، سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى الأمة.

فأمة الإسلام مرت بأزمات كثيرة، وفترات عسيرة، وكانت تخرج منها بالتفكير المستنير، والنظرة الثاقبة، والتصور الصحيح، فتبحث في الأسباب والمسببات، وتنظر في العواقب والمقدمات، ثم بعد ذلك تأخذ بالأسباب، وتلج البيوت من الأبواب، فتجتاز - بأمر الله - تلك الأزمات، وتخرج من تلك النكبات، فتعود لها عزتها، ويرجع لها سالف مجدها.

هكذا كانت أمة الإسلام في عصورها الزاهية "(الأمة بين سنتي الابتلاء والعمل، ص139).

والأمة اليوم تواجه طائفة ممن ينسبون إلى الفكر التقدمي والتنويري والعقلاني، ممن يحملون شهادات في الآداب والفلسفة أحياناً، وفي الدراسات الإسلامية أحياناً أخرى! شغلوا مناصب مهمة في كليات وجامعات وأكاديميات، ممن نالوا شهرة واسعة بسبب كتاباتهم المغرقة في الضلال، والتي أدت ببعضهم إلى تبني فكرة علمنة الإسلام، وتحويله إلى دين مستأنس لا قوة فيه!

لقد حاول الأعداء بكل قوة طمس معالم دين الله ، ومما احدثوا في بعض ديار الإسلام من العجائب التي قاموا بها حاقدين في بلاد ألبانيا " هُدم المساجد ومنع المسلمين من أداء شعائر دينهم، كما أن مواليدهم الجدد لا يتم تسجيلهم وإعطاؤهم الجنسية إلا بأسماء غير إسلامية، وكذلك الموتى لا يتركونهم لأهليهم ليمارسوا عليهم الشعائر الإسلامية من غُسل وكفن وصلاة، ولا يدعونهم يدفنوهم في مقابرهم الخاصة، بل يجبرونهم على دفنهم في المقابر العامة مع الشيوعيين، أما عند الزواج فيستحيل ذكر الديانة، ويتم العقد تحت اسم مواطن ألباني فقط، وأما بالنسبة للمناهج الدراسية فهي حقلهم الخصب في زرع الإلحاد في نفوس الأطفال الصغار منذ نعومة أظفارهم، إلى أن يستوي عودهم، ذلك بمختلف الوسائل التعليمية، والإعلامية... وقد حدث أحد أولئك الذين اشتغلوا بمهنة التدريس؛ حيث يقول بأن الوزارة أمرت المدرسين بأن يهتموا بغرس فكرة عدم وجود الله في عقول الأطفال، وقد حدث مرة أن سأل طالب عن الله: هل هو موجود؟ فأجاب الأستاذ، نعم إن الله موجود، وبسبب هذه الإجابة قضى الأستاذ ستة أشهر في السجن، ثم طرد من مهنة التدريس بتهمة أنه يعلم الأطفال أشياء تضر بمستقبلهم، ويذكر الأستاذ بأن الإجابة المتعارف عليها عن الله ورسوله هي أن الله والعياذ بالله هو "أنور خوجة" ربهم ومالك نعمتهم، وأن "محمد شيخو" رسوله والمتصرف بأمره، هذا جزء بسيط، وقطرة من بحر عميق مما يلاقيه المسلمون في ألبانيا المسلمة " (حاضر العالم الإسلامي ص142).

وهنا نُذكر طرفاً مختصراً من تاريخ ألبانيا القريب، كأنموذج يوضح هذا المكر، كانت ألبانيا في حوالي العشرينات من القرن الماضي تحكم بواسطة أحمد زوقر؛ حيث كان ملكًا عليها، وكان الشعب في ذلك الوقت يمارس طقوسه الدينية بحريةٍ؛ سواء المسلمين أو المسيحيين، وفي هذا التاريخ بدأت عواصف الشَّرِّ تَهُبُّ من بعيد؛ حيث وقعت ألبانيا تحت الحكم الإيطالي في عهد "فكتور أمناولي" وانتدب "دوتشه موسيليني" ليحكم ألبانيا، أما الملك أحمد زوقو، فقد نقل إلى إيطاليا.

ثُمَّ بدأت الحرب العالمية الثانية، وكانت ألبانيا مثل جارتها يوغسلافيا، ترزح تحت السيطرة الألمانية، ولأسباب الحرب مع الألمان، فقد اندمجت كلٌّ من يوغسلافيا وألبانيا تحت قيادة واحدة، برئاسة تيتو وكان من ضمن القادة البارزين في حرب العصابات كل من أنور خوجه، ومحمد شيخو الألبانيين اللذين سيطرا على الحكم في ألبانيا، استمر الاتحاد الائتلافي بين يوغسلافيا وألبانيا من عام 1944 إلى 1948، حيث ظهرت سياسة تيتو المعتدلة مع الشيوعيين، والتي لم ترق للقادة الألبانيين، فانفصلوا عن يوغسلافيا، وتبنوا الحكم الشيوعي الماركسي المتطرف.(ينظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ص136)

ورغم موجات الإلحاد والزندقة عبر كثير من الفلسفات الوافدة شرقية وغربية، ومحاولات التغريب وزرع الإلحاد لكن الإسلام ظل في موقعه صامداً راسخاً يرد الهجمات ويصد التحديات.

لقد أبى الإسلام أن يستسلم لهذه الهجمات، وأن يخضع ويستكين لأعدائه، وأبت روح الإسلام أن تنهزم، وأبى ضمير الأمة المسلمة أن يصالح هذه الفتن وأن يتفاهم مع أعداء الإسلام، والمتآمرين ضده.

ولكن الأعداء لم يكفوا ولن يكفوا، وما يزالون ماضين إلى هدفهم الخبيث بوسائل جديدة، وأنواع من التحديات، وضروب من المفتريات، يزحفون حتى يسدوا على الناس كل سبيل للحق، أو يفتح الله باباً من أبواب رحمته فيبعث عليهم من ينكل بهم ويقطع دابر ما يثيرونه من فتن.

والجديد في أمرهم أن شرهم لم يعد مقصوراً في هذه الأيام على الكلام، فقد انتقلوا من مرحلة الكلام إلى مرحلة العمل، بعد أن نجحوا في التسرب إلى الحصون التي تحمل قيمنا وراء كثير مما صنعوه من مذاهب باطلة، وشعارات زائفة وأسماء ما أنزل الله بها من سلطان.

وهم على اختلاف نزعاتهم، وعلى تباين ساداتهم وشياطينهم متعارفون متضامنون، يحمي كبيرهم صغيرهم، ويمهد السابق منهم للاحق، ويتحركون كما كان المشركون واليهود في فجر الدعوة يتحركون؛ لتحقيق هدفهم بتخطيط محكم، وتنسيق دقيق، وإحكام للدسائس، وحبك للمؤامرات، حتى يبلغوا ما يرمون إليه من هدمٍ لهذا الدين وإطفاءٍ لنور الله-زعموا- والذين يقومون به اليوم خليط من المستشرقين والمستغربين ففيهم المستشرقون اليهود الذين خدموا اليهودية من خلال دراساتهم الاستشراقية، كما أن فيهم الملحدين الذين خدموا الإلحاد من خلال اهتمامهم بالمنطقة العربية والإسلامية، ومحاولاتهم نشر الإلحاد في هذه البقاع بديلاً عن الإسلام.

وهناك انتساب واضح إلى العلمانية عند فئة من المستشرقين فقد ترجم نجيب العقيقي لميشيل أماري على أنه صورة حية للاستشراق العلماني (ينظر: المستشرقون لنجيب العقيقي 1/ 219- 221).

كما أن هناك انتساباً صريحاً للصهيونية عند فئة أخرى من المستشرقين فقد ذكر محمد بن عبود في كتابه: " الاستشراق والنخبة العربية " على أن بعض المستشرقين اليهود قد أعلنوا انتماءهم الصهيوني بصراحة مثلما فعل برنارد لويس (ينظر: الاستشراق والاتجاهات الفكرية

في التاريخ الإسلامي، دراسة تطبيقية على كتابات برنارد لويس، ص 72 – 73، ولمحات في الثقافة الإسلامية، ص،120والمستشرقون والتنصيرص14).

وقد ظهر عبر التاريخ طائفة خبيثة بلغ بها الزيغ والضلال إلى أن أنكرت وجود الرب، وقالوا إن هذا الكون حدث من قبيل الصدفة، وليس له خالق ولا موجد، فضلوا بذلك ضلالاً مبيناً، وهؤلاء هم الماديون الملحدون.

وقد تصدى لهم علماء الإسلام- رحمهم الله- فأنكروا باطلهم وبينوا ضلالهم، في مؤلفات كثيرة، حيث نقضوا ما قعدوا من قواعد وهدموا ما أصلوا من أصول وبينوا عوارهم وزيغهم، وبعدهم عن الصراط المستقيم.

ومن جملة من كتب في هؤلاء من المتأخرين وأجاد الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حيث إنه تناول هذه الطائفة الخبيثة في مؤلفاته، وأظهر زيغها وفساد معتقدها.

قال رحمه الله في التعريف بهذه الطائفة:

وقد نبغت في هذه الأزمان المتأخرة فرقة خبيثة، هم من أضل الخلق وأجهلهم وأعظمهم غروراً، وهم الماديون الملحدون.

وبين أن سبب ضلالهم هو ما أوغلوا فيه من علوم الطبيعة فقال: إنهم اغتروا لما عرفوا بعض العلوم الطبيعية ووقفت عقولهم عندها، وقالوا لا نثبت إلا ما وصلت إليه معارفنا وعقولنا وما سوى ذلك ننفيه ولا نعترف به.

فأنكروا بذلك خالق الكون ومسخره، ونسبوا الخلق والإيجاد والتصرف إلى الطبيعة، وقالوا لا نؤمن إلا بالأشياء المادية المحسوسة.

وقد وضعوا لباطلهم هذا أصولاً يمشون عليها ويقلد بعضهم بعضاً فيها، وهذه الأصول كلها في غاية الضعف والفساد، قال عنها ابن سعدي رحمه الله: "وهي في غاية الفساد، يكفي اللبيب مجرد تصورها عن إقامة البراهين على نقضها، لكونها مناقضة للعقل والنقل ولكنهم زخرفوها وروجوها فانخدع بها أكثر الخلق"(الأدلة القواطع، ص3).

وقد بين ابن سعدي -رحمه الله- أن عندهم أصولاً كثيرة يبنون عليها عقائدهم وأن هذه الأصول ترجع إلى أصل خبيث فاسد، وبين مصدره.

فقال: "وأعظمها عندهم أصل خبيث منقول عن معلمهم الأول أرسطو اليوناني المعروف بالإلحاد والجحد لرب العالمين ... وهو أنه من أراد الشروع في المعارف الإلهية فليمح من قلبه جميع العلوم والاعتقادات، وليسع في إزالتها من قلبه بحسب مقدوره، وليشك في الأشياء، ثم ليكتف بعقله وخياله ورأيه.

وكملوا هذا الأصل الخبيث بحصر للمعلومات بالمحسوسات، وما سوى ما أدركوه بحواسهم نفوه"(الأدلة القواطع، ص4).

ثم قال في نقضه وإظهار بطلانه: "إن هؤلاء الملحدين حصروا العلوم المدركة في دائرة ضيقة، فما أدركوه بحواسهم وتجاربهم أثبتوه، وما لم يدركوه بذلك نفوه وأنكروه.

فأنكروا من أجل ذلك علوم الغيب كلها وجحدوا ربوبية الله وأفعاله، وعطلوه من صفاته وأفعاله إذ لم يدخل ذلك تحت مداركهم القاصرة، وهذا باطل شرعاً وعقلاً.

أما الشرع: فجميع الكتب السماوية وجميع الرسل تبطل قولهم وحصرهم العلوم بمدركات الحس الظاهرة، ونفيهم لما عداها، وتثبت بالبراهين اليقينية من علوم الغيب، ومن العلوم التي لا تدرك إلا بالوحي من الحقائق النافعة الصحيحة، والمعارف الصادقة مالا نسبه لعلومهم كلها إليها من أولها إلى آخرها.....

وأما العقل: فجميع العقلاء المعتبرين يثبتون للعلوم مدارك غير مدارك الحس، فإن مدارك العلوم: الحس والعقل والأخبار الصادقة فالأخبار الصادقة أعلاها وأصدقها وأحقها بالحق خبر الله وخبر رسله وفي ذلك تبيان لكل شيء، وهدى للخلائق وتوضيح للحقائق"(الأدلة القواطع ص 14- 15)

وفي سياق الرد على هؤلاء الملحدين، ورد أصلهم الفاسد المتقدم ذكره وهو: أنه من أراد الشروع في المعارف الإلهية فليمح من قلبه جميع العلوم والاعتقادات، من عدة أوجه قال -رحمه الله - : " هذه الوصية مخالفة لما بعث الله به رسله وأنزل كتبه فإنه بعث رسله مذكرين للعباد ما فطروا عليه من الإقرار بوحدانية الله ووجوب شكر نعمه، وافتراض الحب الكامل والتعظيم التام لله المتفضل بالنعم الظاهرة والباطنة، ومذكرين لهم بالأمر بما فطرت العقول على استحسانه كالصدق والبر والإحسان والأخلاق الجميلة، وبالنهي عما فطرت العقول على استقباحه من الكذب والظلم والعدوان وجميع الأخلاق الرذيلة، فكيف يؤمر الناس أن يمحوا من قلوبهم وفطرهم هذه الأمور؟

وهل هذا إلا نهي عن جميع مواد السعادة والفلاح والصلاح، وأمر بكل منكر وفحشاء وسوء وشر وفساد؟

وفي هذا من تقويض دعائم الخير والصلاح، والاستبدال بها أصول الشر والفساد والفوضى في العلوم والعقائد والأخلاق، ما لا منتهى لشره وضرره"(الأدلة القواطع ص7).

وقال: "إن المقصود الأعظم من تأصيل هذا الأصل الخبيث الكفر بما جاءت به الرسل والانحلال عنه وإلا فأهله من أكذب الناس فإنهم متمسكون غاية التمسك بما عليه أئمتهم الملحدون، وأقوالهم وعقائدهم مقدمة عندهم على ما جاءت به الرسل ويتعصبون لها غاية التعصب، فلو كانوا صادقين محقين لوجب عليهم أن يمحوا من قلوبهم أقوال أئمتهم وعقائدهم التي ما زالوا متمسكين بها ومقلدين لها تقليداً أعمى، الغرض من كلامهم معروف وهو قصدهم الانحلال من الدين الصحيح والتمسك بأقوال هؤلاء الضالين"(الأدلة القواطع ص11).

ومن الردود أيضاً "أن يقال: لهؤلاء الملحدين المنكرين لأمور الغيب التي أخبر الله بها ورسوله لم أنكرتموها؟

فيجيبون بأنها لم تدخل تحت علومنا التي بنيناها على إدراكات الحواس والتجارب، فيقال لهم: قدروا أنها لم تدخل في ذلك فإن طرق العلوم اليقينية كثيرة، وأكثرها لا تدخل تحت إدراكاتكم، فإن إدراكاتكم قاصرة حتى باعترافكم فإنكم تعترفون أن مدركاتكم خاصة ببعض المواد الأرضية وأسبابها وعللها ومع ذلك لم تدركوها كلها، باعترافكم وأعمالكم فإنكم لا تزلون تبحثون وتعلمون التجارب التي تنجح مرة وتخفق مرات"(الأدلة القواطع ص24)..

وكتاب الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين ظاهر الأهمية؛ لجودة مادته ولشدة الحاجة إليه في هذا الزمن الذي طغت فيه المادة؛ وكثر فيه الإلحاد.

وكانت ردوده عليهم في غاية القوة والرصانة، ولجودتها ورصانتها استحقت أن توصف هذه الردود وهذا الكتاب بأنه "نازل جميع طوائف الملحدين وتحداهم وأبطل أصولهم وفند مآخذهم وهدم قواعدهم وزلزل بنيانهم وبين مخالفتهم للعقل والفطرة كما خالفوا جميع الأديان الصحيحة" (الأدلة القواطع والبراهين، ص87) (ينظر: الفتاوى السعدية ص 46، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة ص76).

المطلب الثاني – علاقة الإلحاد بالردة -الرجوع عن الإسلام- وبيان بعض أسبابها.

عرفنا معنى الالحاد ومن أعظم معانيه المقصودة الكفر بالخالق، وأنكار خلق الكون، وجحد الرب سبحانه ومن ذلك الردة.

وسنذكر هنا معنى الردة لغة واصطلاحاً، وتفسير لفظ يرتدد.

أولاً- الردة لغة واصطلاحاً:

الردة لغة: ذكر في معجم مقاييس اللغة "الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أرده رداً، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره.

والرد: عماد الشيء الذي يرده، أي يرجعه عن السقوط والضعف، ...ويقال هذا أمر لا رادة له، أي لا مرجوع له ولا فائدة فيه.

والردة: تقاعس" (معجم مقاييس اللغة، 683/2، مادة (رد)).

فهي من الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي كان فيه، إلا أن الردة اختصت بالكفر، والارتداد في الكفر وفي غيره، وقد ارتد وارتد عنه: تحول والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه، وتقول: رده إلى منزله ورد إليه جواباً أي رجع.

والردة، بالكسر: مصدر قولك رده يرده رداً وردة.

والردة: الاسم من الارتداد، والمردودة: المطلقة وكله من الرد.

وارتد: رجع، فهو مرتد.

فيقال: ارتد عن دينه: إذا كفر بعد إسلام وكل ما في القرآن من هذا التركيب فهو بمعنى الرجوع والإرجاع.

والخلاصة أن الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله والردة: الاسم من الارتداد (ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص348، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ 83/2 و، لسان العرب 174/3 فصل الراء والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص 147، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) 2/ 781 مادة (رد)).

ثانياً-الردة اصطلاحاً:

رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر.

يقول خليل في مختصره: "الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"(مختصر خليل ص 283)

فالردة نعوذ بالله أن نرد على أعقابنا أو تزيغ قلوبنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا: كفر بعد إسلام تقرر، وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك.

وسميت كفراً وهو جنس للردة ويقال الكفر أصلي وطارئ ويقصد ببعد إسلام أخرج به الكفر الأصلي ويقصد بتقرر أي ثبت وحصل شرعاً، وتقرر الإسلام بالنطق بالشهادتين -لا إله إلا الله محمد رسول الله- مع التزام أحكامهما، وأطلق في قوله تقرر ليدخل فيه كل قول تقرر فيه الإسلام عند قائله. (ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ص 490.).

فمن أشرك بالله، أو جحد وجوده، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه، أو رسله، أو سبَّ الله، أو رسوله، أو جحد شيئاً من المحرَّمات المجمع على تحريمها، أو استحله، أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة، أو شك في وجوب ذلك، أو في صدق محمد - صلى الله عليه وسلم -، أو غيره من الأنبياء، أو شك في البعث، أو سجد لصنم، أو كوكب، ونحوه، فقد كفر، وارتد عن دين الإسلام.

يقول محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: آية (217))اعتراض ثان، أو عطف على الاعتراض الذي قبله، والمقصد منه التحذير، لأنه لما ذكر حرص المشركين على رد المسلمين عن الإسلام وعقبه باستبعاد أن يصدر ذلك من المسلمين، أعقبه بالتحذير منه، وجيء بصيغة ﴿يَرْتَدِدْ﴾ وهي صيغة مطاوعة إشارة إلى أن رجوعهم عن الإسلام إن قدر حصوله لا يكون إلا عن محاولة من المشركين فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلا بعناء، ولم يلاحظ المفعول الثاني هنا؛ إذ لا اعتبار بالدين المرجوع إليه وإنما نيط الحكم بالارتداد عن الإسلام إلى أي دين ومن يومئذ صار اسم الردة لقبا شرعياً على الخروج من دين الإسلام وإن لم يكن في هذا الخروج رجوع إلى دين كان عليه هذا الخارج"(التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» 223/2).

ثالثاً- الرجوع عن الإسلام.

من سب الله، أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً؛ سواءً كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، فالردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف، وتكون إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات، ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء وهي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود (ينظر: روضة الطالبين النووي: ج 10، ص 64 كتاب الردة ،،والذخيرة 13/12 ، و الصارم المسلول ابن تيمية: ج3، ص 955 ، و المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، ص542، والتكفير وضوابطه،ص11)

وخلاصة القول في الردة هي: الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه، أو رسله، أو سبَّ الله، أو رسوله، أو جحد شيئًا من المحرَّمات المجمع على تحريمها، أو استحله، أو جحد

وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة، أو شك في وجوب ذلك، أو في صدق محمد - صلى الله عليه وسلم -، أو غيره من الأنبياء، أو شك في البعث، أو سجد لصنم، أو كوكب، ونحوه، فقد كفر، وارتد عن دين الإسلام ومن جحد الله أو جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولداً، أو كذب الله -تعالى - أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً، أو جحد كتاب الله أو شيئاً منه ، أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد، وكذب الله ورسوله ؛ لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيُعرف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، وأما من كان ناشئا بين المسلمين مسلماً وفعل ما يكفر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك.

وهذا يكون برفع أمره للقضاء وبحكم من القضاة ولمن وكل لهم ولي الأمر تطبيق الأحكام وليس لكل أحد من الناس؛ وإلا انتشرت الفوضى وربما قتل من لا يستحق القتل وايضاً ينبغي التنبه لعدم إطلاق لفظ التكفير من كل أحد، وتنزيل حكمه على الأفراد فهذا أمر متعلق بأهل العلم الذين يعلمون توفر الشروط وانتفاء الموانع.

والردة القولية تكون بلفظ كلمة الردة كسبّ الدين.

المطلب الثالث-أدلة تحريم تغير الدين والرد على من زعم حرية اختيار الدين.

الردّة عن الإسلام والتحوّل عنه أعاذنا الله منها وثبتنا على دينه أمر ممكن الحصول؛ فقد ذكرها الله - تعالى - في كتابه محذراً منها، ومبيناً عاقبتها.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(سورة البقرة: آية (217)).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة المائدة: آية (54)).

وقال - تعالى -: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ 106﴾ (سورة النحل آية: 106)

إضافة إلى آيات كثيرة تبين هذا المعنى.

كما أخبر - تعالى - عن وقوع الكفر من طائفة من الناس بعد إيمانهم.

قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ (سورة محمد آية: 25)

وقال -سبحانه-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ (سورة النساء آية: 137)

وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ 65 لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ﴾ (سورة التوبة الآية : 65-66)

وقال- تعالى -: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ (سورة التوبة من الآية: 749)

"مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسِّيَر، أنّه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا، وكان يجري ذلك لأسباب: منها أمر القبلة لما حُوّلت ارتدّ عن الإيمان لأجل ذلك طائفة، وكانت محنة امتحن الله بها الناس.

قال - تعالى -: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ (سورة البقرة من الآية: 143) قال: أي إذا حولت؛ والمعنى أن الكعبة هي القبلة التي كان في علمنا أن نجعلها قبلتكم؛ فإن الكعبة ومسجدها وحرمها أفضل بكثير من بيت المقدس وهي البيت العتيق وقبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء ولم يأمر الله قط أحداً أن يصلي إلى بيت المقدس لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما؛ فلم نكن لنجعلها لك قبلة دائمة ولكن جعلناها أولا قبلة لنمتحن بتحويلك عنها الناس فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فكان في شرعها هذه الحكمة. وكذلك أيضا لما انهزم المسلمون يوم أحد وشج وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ارتد طائفة نافقواقال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْۖ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (سورة آل عمران آية: 167) فقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ﴾ ظاهر فيمن أحدث نفاقا وهو يتناول من لم ينافق قبل ومن نافق ثم جدد نفاقا ثانيا" (مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 279/7)

وبعض المنافقين في الصدر الأول كان منهم من آمن ثم نافق بعد إيمانه، وهذه ردّة أيضاً.

"وكذلك لما انهزم المسلمون يوم أحد وشُجّ وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكُسرت رُباعيته، ارتد طائفةٌ نافقوا... فإن ابن أُبيّ لما انخزل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحُد انخزل معه ثلث الناس، قيل: كانوا ثلاثمائة، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن؛ إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق...وفي الجملة: ففي الأخبار عمّن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره"(مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 279/7).

ويقال أيضاء إن من ارتد بسبب الإلحاد أو ما شابهه فقد بطل ما عمل قبل ذلك من صلاة وصيام وزكاة.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: آية (217)، وقوله ﴿فَيَمُتْ﴾ معطوف على الشرط فهو كشرط ثان. وفعل حبط من باب سمع ويتعدى بالهمزة، قال اللغويون أصله من الحبط بفتح الباء وهو انتفاخ في بطون الإبل من كثرة الأكل فتموت من ذلك، فإطلاقه على إبطال الأعمال تمثيل؛ لأن الإبل تأكل الخضر شهوة للشبع فيئول عليها بالموت، فشبه حال من عمل الأعمال الصالحة

لنفعها في الآخرة فلم يجد لها أثرا بالماشية التي أكلت حتى أصابها الحبط، ولذلك لم تقيد الأعمال بالصالحات لظهور ذلك التمثيل." (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر عاشور التونسي ،223/2)

ثم بين ما يترتب على ذلك من أثار فقال:" وحبط الأعمال: زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعاً، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة وهو سر قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتب على الإسلام من خصائص المسلمين وأولها آثار كلمة الشهادة من حرمة الأنفس والأموال والأعراض والصلاة عليه بعد الموت والدفن في مقابر المسلمين، وآثار العبادات وفضائل المسلمين بالهجرة والأخوة التي بين المهاجرين والأنصار وولاء الإسلام وآثار الحقوق مثل حق المسلم في بيت المال والعطاء وحقوق التوارث والتزويج فالولايات والعدالة وما ضمنه الله للمسلمين ...وأما الآثار في الآخرة فهي النجاة من النار بسبب الإسلام وما يترتب على الأعمال الصالحات من الثواب والنعيم، والمراد بالأعمال: الأعمال التي يتقربون بها إلى الله -تعالى- ويرجون ثوابها بقرينة أصل المادة ومقام التحذير؛ لأنه لو بطلت الأعمال المذمومة لصار الكرم تحريضاً، وما ذكرت الأعمال في القرآن مع حبطت إلا غير مقيدة بالصالحات اكتفاء بالقرينة (المصدر السابق،223/2).

فالردة إذاً قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بجحد وجود الله، وبالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريحاً، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، فعمل الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف.

فإذا رجع المسلم عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، وقع في صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود فيظهر مما سبق أن مصطلح الردة يقصد به: كفر المسلم المكلف بقول أو فعل، عناداً أو اعتقاداً، أو استهزاءً صريحاً (ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ص 491، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 59، والعدة شرح العمدة، ص617).

المطلب الرابع- بيان حد الردة والعقوبة المقررة شرعاً على من أعتنق الإلحاد، ورد بعض الشبه حولها.

كل حكم شرعه الله فهو لحكمة عظيمة، فالله -تعالى- حكيم عليم، وقد يعرف الإنسان هذه الحِكم وقد لا يعرفها.

والحقيقة أن حد الردة هو من تمام الحرية لمن تأمل في ذلك، فإن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، بل ويفهم الناس بخطر الردة وعقوبتها، فلا يقدم أحد على اعتناق الإسلام إلا بعد تمام الاقتناع وتمام التروّي والتأني، فهو يرشده إلى أن يفكر في الأمر تمام التفكير.

وأما تشديد العقوبة فلعظم الجريمة حتى لا تكون الردة وسيلة لأعداء الإسلام أن يدخل منهم جماعة كثيرة في الدين ثم يرتدوا جملة واحدة ليوقعوا الشك في قلوب المؤمنين، كما قال -تعالى-: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة آل عمران آية: 72)

وهذه العقوبة موجودة حتى عند النصارى، فقد كانت الكنيسة تطبقها وقت سيطرتها.

وهل يعقل أن يكون الدين الذي يعتقده الإنسان متنزهاً يدخله، فإذا لم يرق له تركه وبحث عن غيره؟ وهل يكون ديناً هكذا؟

نقل النووي الإجماع على قتل المرتد فقال -رحمه الله-:" وقد انعقد الاجماع على قتل المرتد، وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- والحسن والزهرى والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وإسحق وقال على :(إذا ارتدت المرأة استرقت) وبه قال قتادة، وهي احدى الروايتين عن الحسن، وقال أبو حنيفة لا تقتل وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت"(المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)228/19)

ونقله ابن قدامة فقال-رحمه الله-:"وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً "(المغني شرح مختصر الخرقي،16/9)

واختلف الفقهاء في المرأة المرتدة وولد المرتدة، والعبد غير البالغ؛ وهل تقبل توبة المرتد أم لا؟ وهل يستتاب أم لا؟ وهل يقتل إثر ردته أم لا؟ أم يتوانى (ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع356/1).

قال ابن رشد عن المرتدة:" والصحيح أنها تقتل إن لم تسلم؛ لأن قول النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «من غير دينه فاقتلوه» عام يتناول الرجال والنساء، وقد روي عنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الاستتابة في امرأة ارتدت، واستدل أهل العراق لما ذهبوا إليه من أن المرتدة لا تقتل بنهي النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن النساء من كفار أهل الحرب، وهذا لا حجة فيه؛ لأنهن إنما لم يقتلن لأجل أنهن لا يقاتلن"(البيان والتحصيل 392/16).

قال صاحب كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى من كتب الحنابلة:" وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد ما لم يتب، وسنده ما روي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه. قال: «من بدل دينه فاقتلوه» (سبق تخريجه) ...وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم، وسواء الرجل والمرأة؛ لعموم الخبر، وروى الدارقطني «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»(سنن الدارقطني رقم(3215)128/4، قال في الارواء ضعيف،126/8) وحديث النهي عن قتل المرأة الكافرة؛ لأنه قال حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ إذ المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس، بخلاف المرتدة."(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 275/6)

وفي الفواكه الدواني: "وحقيقة الردة شرعاً قطع الإسلام من المكلف وفي الصبي خلاف، وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما بقوله: (ويقتل) وجوبا كل (من ارتد) أي قطع إسلامه بعد بلوغه "(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني200/2)

واختلفوا في استتابة المرتد، فقالت طائفة: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، روي هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي (ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء53/8).

قال ابن أبي زيد القيرواني:" ومن ولد على الفطرة أو لم يولد عليها ممن ارتد في الاستتابة سواء، وقاله مالك في كتاب ابن المواز، وقال: والرجال، والنساء والعبيد، والأحرار، في ذلك سواء، ارتدوا إلى ملة أو زندقة.

وقال ابن القاسم: ولا يحل لسيد العبد أن يكتم ذلك عليه ولا يلى هو قتله وليرفعه إلى الإمام"(النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ 491/14)

مدة الاستتابة فقالت طائفة: يستتاب ثلاثة أيام، روي ذلك عن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وقال مالك: إنه ليقال ثلاثة أيام، وأرى ذلك حسناً، وما يأتي من الاستظهار إلا خيرا، واستحسن ذلك أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فقال في كتاب المرتد: يقتل مكانه، وقال في مكان آخر: والقول الثاني أن يحبس ثلاثاً، ومال المزني إلى القول الأول.

وفيه قول ثالث قاله الزهري، قال: يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى ضُربت عنقه، وروي عن علي بن أبي طالب قولاً رابعاً وهو: أنه استتاب رجلاً كفر بعد إيمانه شهراً، فأبى فقتله، وقال النخعي: يستتاب أبداً، وقال الثوري: "هذا الذي نأخذ به"(ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء54/8)

قال ابن قدامة:" مسألة: قال: (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغاعاقلا، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن رجع، وإلا قتل)

في هذه المسألة فصول خمسة: الفصل الأول: أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل.

روي ذلك عن أبي بكر، وعلى -رضي الله عنهما-، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وروي عن علي، والحسن، وقتادة، أنها تسترق لا تقتل؛ ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب"(المغني شرح مختصر الخرقي،16/9).

فعلى قول الجمهور حكم المرتد في الإسلام، أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل بعد ثبوت البينة على ردته؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة (اخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ رقم6878، (5/9)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (1676)، 1302/3)، وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الإسلام.

ومذهب الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أن استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة، فقد قال الحنفية: من ارتد عرض عليه الإسلام استحباباً على المذهب، وتكشف شبهته ويحبس وجوباً، وقيل: ندباً ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها إن طلب المهلة ليتفكر، فإن لم يطلب مهلة بعد عرض الإسلام عليه وكشف شبهته قتل من ساعته، إلا إذا رجي إسلامه فإنه يمهل، قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً، وهو الظاهر (ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 235/5).

قال صاحب المبسوط- رحمه الله-:" فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين، وتبين الحق فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتاً، وقد يكون لشبهة دخلت عليه، وعلامة ذلك طلب التأجيل، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله إلا أنه يستحب أن يستتاب؛ لأنه

بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب، وليس بواجب فهذا كذلك، فإن استتيب فتاب خلي سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرى عما كان انتقل إليه، فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري عن اليهودية، ومن النصراني التبري عن النصرانية، ومن المرتد التبري عن كل ملة سوى الإسلام؛ لأنه ليس للمرتد ملة منفعة، وإن تبرأ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود"(المبسوط للسرخسي،99/10)

قال صاحب العناية شرح الهداية:" أي يطلب المهلة فيحبس ثلاثة أيام، وأما إذا لم يطلب فالظاهر من حاله أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله، إلا أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة.

فإن قيل: تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير.

أجيب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص، لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه، لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل، والتقدير بها هاهنا أيضا للتأمل"(العناية شرح الهداية للبابرتي ،69/6)

وفيه قول آخر وهو: أن يقتل ولا يستتاب، هذا قول عبيد بن عمير وطاووس، وقيل اختلف فيه عن الحسن، وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثا قال: إذا كان مسلماً ممن ولد في الإسلام، ثم ارتد لم يستتب ويقتل، وإذا كان مشركاً ثم أسلم، ثم ارتد يستتاب، والرواية الأولى عن عطاء أثبت (ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء53/8).

واستدل القائلون بعدم وجوب الاستتابة بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من بدل دينه فاقتلوه" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم (3017) 61/4، عن ابن عباس-رضي الله عنهما)ولم يذكر استتابته.

ومذهب المالكية، والمعتمد عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وجوباً، ومدة الاستتابة عند المالكية والحنابلة، وفي قول للشافعية ثلاثة أيام بلياليها، وفي قول ابن القاسم من المالكية، أنه يستتاب ثلاث مرات في يوم واحد.

نقل ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات مذهب مالك في الاستتابة فقال:" من كتاب ابن المواز قال محمد: وما علمت بين مالك وأصحابه اختلافاً أن من ارتد يستتاب.

قال مالك: وما علمت في استتابة تجويعاً ولا تعطيشاً وأن يقات من الطعام بما لا يضره"(النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،491/14)

وبين ابن عبد البر تفصيل ذلك فقال:" قال مالك ومعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره ،وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله أعلم"(الاستذكار، 152/7)

وحكى صاحب منَاهِجُ التَّحصِيلِ عن مالك -رحمه الله روايتان في مسألة التأخير إلى ثلاثة أيام فقال:" إذا ارتد فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من بدل دينه فاقتلوه" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم (3017) 61/4، عن ابن عباس-رضي الله عنهما) وقول عمر - رضي الله عنه - في الاستتابة : هلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً(الموطأ، كتاب الأقضية القضاء في من ارتد عن الإسلام رقم(2728) 1066/4)

واختلف عن عمر - رضي الله عنه - في التأخير إلى ثلاثة أيام، واختلافه سَبَّبَ اختلاف قول مالك والشافعي - رضي الله عنهما - في الاستتابة، هل هي ثلاث مرات أو ثلاثة أيام؟

فعن مالك في ذلك روايتان، والقولان قائمان من المدونة، ويؤخذ له من آخر كتاب العدة وطلاق السنة: أنها لا تؤخر إلى ثلاثة أيام، لقوله في المرتدة: وإن كانت غير حامل لم تؤخر واستتيبت، معناه: لم تؤخر إلى ثلاثة أيام واستتيبت في الوقت ثلاث مرات، إلا أن المشهور عنه التأخير إلى ثلاثة أيام"(منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدوَّنة وحَل مُشكلاتها،68/4).

وفي شرح الرسالة " (ويقتل) وجوبا كل (من ارتد) أي قطع إسلامه بعد بلوغه بصريح لفظه كقوله: عزير ابن الله، أو البعيد كفر بالله، أو أشرك به، أو أتى بلفظ يقتضي الكفر، كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة، أو الركوع أو السجود غير فرض لأن الجاحد كافر، أو الحج غير فرض على المستطيع، أو الله جسم كأجسام الحوادث، أو أتى بفعل يستلزم الكفر كإلقاء شيء من القرآن في قذر اختيارا ... ومحل قتله (إلى أن يتوب) برجوعه إلى الإسلام، وأشار إلى مدة تأخيره للتوبة بقوله: (ويؤخر) وجوبا (للتوبة ثلاثة أيام) "(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني200/2) .

والمرتد عند الشافعية أيضاً "يستتاب قبل قتله (وجوبا لا استحبابا)؛ لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال فإن لم يتب قتل ... ولأنه قد تعرض له شبهة فاحتملت له الثلاثة ليتروى فيها (وتقبل توبته) أي إسلامه (ولو كان زنديقا لا يتناهى خبثه) في عقيدته أو تكررت ردته "(أسنى المطالب في شرح روض الطالب 122/4).

والأيام الثلاثة، هي من يوم الثبوت لا من يوم الكفر، ولا يحسب يوم الرفع إلى الحاكم، ولا يوم الثبوت إن كان الثبوت بعد طلوع الفجر، ولا يعاقب بجوع ولا عطش ولا بأي نوع من أنواع العقاب، وإن لم يعد بالتوبة فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل، وفي قول عند الشافعية: أن المرتد يقتل في الحال بلا استتابة.

قال الخرشي في شرح مختصر خليل :"واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة، وإن لم يتب فإن تاب، وإلا قتل يعني أن المرتد عن الإسلام أصليا، أو طارئا يجب على الإمام، أو على نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة، وإن لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لا فرق بين الحر والعبد، والذكر والأنثى، ويطعم من ماله زمن ردته، ...ولا يحسب اليوم الأول، ... وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقرر أن الأيام هنا لا تلفق، وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر، فكونها ثلاثة واجب، فلو حكم الإمام بقتله قبل الثلاثة الأيام مضى؛ لأنه حكم بمختلف فيه"(شرح مختصر خليل للخرشي،65/8).

استدل القائلون بوجوب الاستتابة بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن يستتاب المرتد، وبما روى الإمام مالك في الموطأ قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟، قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم، إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض، إذ بلغني (الموطأ، كتاب الأقضية القضاء في من ارتد عن الإسلام رقم (2728) 1066/4).

ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس، وأما الأمر بقتله في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه"، فالمراد به قتله بعد الاستتابة.

وفي مذهب الأحناف قال صاحب الدر المختار:" (من ارتد عرض) الحاكم (عليه الإسلام استحبابا) على المذهب لبلوغه الدعوة (وتكشف شبهته) بيان لثمرة العرض (ويحبس) وجوباً وقيل ندبا (ثلاثة أيام) يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها ... (إن استمهل) أي طلب المهلة وإلا قتله من ساعته، إلا إذا رجي إسلامه "(رد المحتار على الدر المختار 225/4) .

وقال في رد المحتار في تفصيل وتوضيح الكلام السابق:" (قوله من ارتد) أي عن الإسلام فلو أن اليهودي تنصر أو تمجس أو النصراني تهود أو تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لأن الكفر كله ملة واحدة ... (قوله الحاكم) أي الإمام أو القاضي ... (قوله لبلوغه الدعوة) مصدر مضاف للمفعول والدعوة فاعل. اهـ ...

قال في البحر: وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة (قوله بيان لثمرة العرض) الظاهر أن ثمرة العرض الإسلام والنجاة من القتل، وأما هذا فهو ثمرة التأجيل ثلاثة أيام لأن من انتقل عن الإسلام والعياذ بالله -تعالى- لا بد له غالبا من شبهة فتكشف له إن أبداها في هذه المدة تأمل (قوله وقيل ندبا) أي وإن استمهل وظاهر الرواية الأول، وهو أنه لا يمهل بدون استمهال كما في البحر (قوله إن استمهل) أي بعد العرض للتفكر ...(قوله وإلا قتله) أي بعد عرض الإسلام عليه وكشف شبهته (قوله إلا إذا رجي إسلامه) أي فإنه يمهل، وهل هو حينئذ واجب أو مستحب؟ محل تردد والظاهر الثاني تأمل"(المصدر السابق)

حكم المرأة المرتدة: قالت طائفة: في المرأة إذا ارتدت: تقتل إن لم ترجعْ إلى الإِسلام، كذلك قال الحسن البصري، والزهري، ومكحول، والنخعي، وحماد، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب قتل المرتد أو المرتدة بعد الاستتابة إن لم يرجعوا إلى الإسلام على التفصيل السابق في وجوب الإستتابة أو استحبابها.

روي ذلك عن أبي بكر وعلي -رضي الله عنهما-، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزاعي مستدلين بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه"، وفيه قول ثان وهو: أنها تُسترق ولا تقتل، يُروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال قتادة، والحسن البصري، وفيه قول ثالث وهو: أنها تسجن ولا تقتل، روي هذا القول عن ابن عباس ولا يصحُ ذلك عنه، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة.

ومذهب الحنفية: أنها تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-"انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا. ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة " (رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين رقم (2619)،256/4).

ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ.

ففي مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-" إن ارتدت المرأة الحرة فإنها تستتاب فان لم تتب حبست او أجبرت على الإسلام، فإن ضربها الإمام فيما بين الأيام ما رأى، وضيق عليها الحبس فحسن فإما أن تعود إلى الإسلام أو تموت ولا تقتل على حال، وهذا قول أبي حنيفة "(النتف في الفتاوى 690/2)

قال في فتح باب العناية بشرح النقاية :" (ولا تقتل مرتدة) لكن لو قتلها إنسان لا شيء عليه، سواء كانت حرة أو أمة، كذا في المبسوط (وتحبس حتى تسلم) أو تموت،"(فتح باب العناية بشرح النقاية132/6)

وذكر دليل الأحناف صاحب البناية شرح الهداية فقال:" (ولنا أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نهى عن قتل النساء، وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فنهى عن قتل النساء والصبيان»، وفي للبخاري ومسلم: «فأنكر قتل النساء والصبيان»، (رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (3014)61/4 ،و مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (1744)1364/3) . وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا. ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة " (رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين رقم (2619)،256/4) الحديث، فإذا لم يقتل بالكفر الأصلي فبالطارئ بطريق الأولى كالصبي."(البناية شرح الهداية271/7).

وللمالكية تفصيل إذ قالوا: إنها تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام، لكن تستبرأ قبل القتل بحيضة خشية أن تكون حاملاً، فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصر الأجلين، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع.

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف" مسألة: تقتل المرتدّة، خلافاً لأبي حنيفة؛ ... لأنه شخص مرتد كالرجل، ولأنّ كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة، كالقتل والزنا مع الإحصان "(الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 84/2 وعند الشافعية" (لا نسترق) نحن (مرتداً) لبقاء علقة الإسلام فيه (ويجب قتله) إن لم يتب ... ، وهو شامل للمرأة وغيرها؛ ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات ... ولا يدفن المرتد في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم، ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام (ويتولاه) أي قتله (الحاكم) ، ولو بنائبه (بضرب الرقبة لا الإحراق) بالنار أو غيره لما فيه من المثلة فلو تولاه غير الحاكم أو الحاكم بغير ضرب الرقبة عزر "(أسنى المطالب في شرح روض الطالب 122/4)

وعند الحنابلة قال في الكافي:" وتقتل المرتدة للخبر، ولأنها بدلت دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل.

فصل ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا يدعى فيها إلى الإسلام، وعنه: أنه يقتل من غير استتابة للخبر"(الكافي في فقه الإمام أحمد4/60-61).

"من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه" (سبق تخريجه) ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل بالسيف" (عمدة الفقه، ص 138)

قال في الشرح الممتع:" وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ،

قوله: «وَضُيِّقَ عَلَيْهِ» فيدعى إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويضيق عليه، فيحبس ولا يُطعَم، ولا يُسقى إلا عند الضرورة، إذا أعطيناه في الصباح خبزة فلا نعطيه إلا بعد يومين أو ثلاثة، وإذا أسقيناه في الصباح في أيام الصيف فلا نسقيه إلا إذا عطش جداً، فإذا ضيقنا عليه ثلاثة أيام فإن لم يسلم قُتل، ولكن هاتين المسألتين فيهما ثلاث روايات عن أحمد:

الأولى: أنه يقتل بلا تأجيل، ولا استتابة، فإذا كفر قتلناه مباشرة ما لم يسلم.

الثانية: أنه يدعى إلى الإسلام، لكن بدون تأجيل.

الثالثة: أن يستتاب مع التأجيل، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكن يضيق عليه.

والنصوص تدل على أنه يقتل لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من بدّل دينه فاقتلوه »(سبق تخريجه)، ولقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة»، ومنها: «التارك لدينه المفارق للجماعة» (سبق تخريجه)، ولأنه كفر وارتد، لكن إن رأى الإمام المصلحة في تأجيله واستتابته فعل ذلك؛ لأنه قد يرى المصلحة في هذا، فقد يكون هذا الرجل سيداً في قومه، وقتلُهُ يثير فتنة عظيمة، وقد يكون هذا الرجل يحتاج إليه المسلمون لكونه ماهراً في صناعة شيء ما، أو قائداً محنكاً في الطائرات الحربية، أو ما أشبه ذلك، فيرى الإمام أن يستتاب، فالصحيح من هذه الروايات الثلاث أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب، وأما الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب .رضي الله عنه .وغيره في الاستتابة ، فإنها تحمل على أنهم رأوا في ذلك مصلحة" (الشرح الممتع على زاد المستقنع 14/454-455)

وخلاصة المسألة: أن المرتدة تستتاب عند الأئمة الثلاثة، فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلت، وأن مذهب الحنفية جبرها على العودة إلى الإسلام بالحبس والضرب.

" ومن ولد على الفطرة أو لم يولد عليها ممن ارتد في الاستتابة سواء، قاله مالك ...، وقال: والرجال والنساء والعبيد والأحرار في ذلك سواء، ارتدوا إلى ملة أو زندقة " (النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ491/14).

وأجمل القرطبي-رحمه الله أقوال العلماء في الجامع في أحكام القرآن فقال:" واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل: الأولى- قالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهراً، وقال آخرون: يستتاب ثلاثاً..وهو قول مالك ... عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، والزنديق عندهم والمرتد سواء، وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون "(الجامع لأحكام القرآن،47/3).

فحاصل أقوال العلماء في المرتد: أن المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من بدل دينه فاقتلوه».

واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية.

والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك، وشذ قوم، فقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام. (ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد242/4، والموسوعة الفقهية الكويتية 235/5-236)

والمرتد إذا " قتل المرتد ليس كقتل الزنديق المستتر، لأن الزنديق يقتل حداً فترثه ورثته ويغسل ويصلى عليه، وأما المرتد وكذلك الساحر المتجاهر فيقتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه وماله يكون فيئا يوضع في بيت المال لا لورثته، وهذا حكم المرتد الحر" (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني210/2).

إن الإسلام لا يقبل الشرك بالله ولا يقبل عبادة غير الله وهذا من صلب عقيدة الإسلام باعتبار كونه ديناً من عند الله -تعالى- ، كما أن الإسلام لا يبيح الخروج لمن دخل فى دين الله ولا يقبل من أحدٍ أن يخذل الإسلام ، والذى يرتد عن الإسلام ويجهر بذلك فإنه يكون عدواً للإسلام والمسلمين ويعلن حرباً على الإسلام والمسلمين ولا عجب أن يفرض الإسلام قتل المرتد ، فإن كل نظام فى العالم حتى الذى لا ينتمى لأى دين تنص قوانينه أن الخارج عن النظام العام له عقوبة القتل لا غير فيما يسمونه بالخيانة العظمى.

وهذا الذي يرتد عن الإسلام فى معالنة وجهر بارتداده، إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.

والمجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساسه الذي يقوم عليه، ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس؛ من أجل ذلك كانت الردة المعلنة من أكبر الجرائم فى نظر الإسلام لأنها خطر على المجتمع وكيانه، وخطر على الضرورة الأولى من الضرورات الخمس حفظ الدين.

والردة عن الإسلام ليست مجرد موقف عقلي، بل هي أيضاً تغير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء.

فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التى كان عضواً فى جسدها وينتقل بعقله وقلبه وإرادته إلى غيرها.

ومهما يكن جرم المرتد فإن المسلمين لا يتبعون عورات أحدٍ ولا يتسورون على أحدٍ بيته ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفراً بواحاً صريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال.

وأحكام الشريعة مفروضة من لدن حكيم عليم، وبلغها رسولنا الأمين -صلى الله عليه وسلم- للأمة كما أرادها الله تعالى.

والأصل في المسلم الرضا بأحكام الله وشرائعه والتسليم بها، سواء عقل الحكمة أم لم يعقل، فهم المقصود أم لم يفهم، إذ العقل البشري قد يقصر عن إدراك بعض أسرار الشريعة وأحكامها، فلا يسعه إلا أن يقول كما قال أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (سورة البقرة من الآية: 285)

ولذلك توجد أحكام شرعية يسميها العلماء تعبدية ككون ركعات الظهر والعصر والعشاء أربعاً بينما المغرب ثلاثاً والفجر اثنتين، والظهر والعصر سرية القراءة والبواقي جهرية.

ثم إن المرتد بعد أن أقر بالإسلام والتزم به وتسمى به، فقد رضي بكل ما تضّمنه الإسلام من أحكام ومنها حكم المرتد.

والمرتد لا يقتل إلا بعد استتابته مع خلاف في بعض المسائل كمن سب الله -تعالى- أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

فإصراره على الردة، والسيف مرفوع على رقبته، يدل على عدم استحقاقه البقاء، إذ لو بقي لكان عامل فتنة مهدم لضعيفي الإيمان من أبناء الأمة، بما قد يلقيه عليهم وبينهم من الشبه و الأغلوطات، فقتل المرتد حماية لغيره من اقتفاء أثره والتشبه بمسكله.

وقد سمى الله -تعالى- قتل القاتل حياة حين قال: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة الآية: 179) و لو تُرك المرتد بلا قتل؛ لاتخذ الناس دين الله هزواً ولعباً فيسلم أحدهم اليوم ويكفر غداً ويسلم غداً ويكفر بعد غد بلا مبالاة، بدعوى حرية المعتقد، وفي ذلك مفاسد لا تخفى.

والتساهل في هذه العقوبة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين، فكان لا بد من تشديد العقوبة لاستئصال المجرم من المجتمع منعاً للجريمة وزجراً عنها. وشدة العقوبة تولّد في نفس الإنسان من العوامل ما يردعه عن الجريمة ويبعده عن العوامل الدافعة إليها، ويمنعه من ارتكابها غالباً.

ومن المعلوم أن العقوبات تتناسب مع الجرائم؛ فكلما ازدادت بشاعة الجريمة استلزمت عقاباً موازياً لها في الشدة.

ومن المبادئ المتفق عليها لدى التشريعات الجنائية مبدأ مقارنة جسامة الجريمة بجسامة العقوبة، وكلما زادت العقوبة في جسامتها دل ذلك على ارتفاع جسامة الوصف القانوني للجريمة.

ويطلق على هذا المبدأ: مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

إن التهاون فى عقوبة المرتد المعلن لردته يعرض المجتمع كله للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها وبذلك تقع في صراع وتمزق فكرى واجتماعي، وقد يتطور إلى صراع دموي يأكل الأخضر واليابس. (ينظر: القرآن ونقض مطاعن الرهبان 1/ 436، وشبهات المشككين ص124ومجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي (255/3).

ثم إن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة، وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر ومنهم من قال يُستتاب أبداً كما مر معنا في ثنايا البحث.

والمقصود بهذه الاستتابة إعطاؤه فرصة ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحُجة ويُكَلف العلماء بالرد على ما فى نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحُجة إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص وإن كان له هوى أو يعمل لحساب آخرين، يوليه الله ما تولى.

الخاتمة

بسم الله والحمد له والصلاة والسلام على رسول الله بعد هذه الرحلة مع هذا البحث الذي كان أصله وفكرته محاولة مني للمشاركة في مؤتمر عن الإلحاد نظمته كلية علوم الشريعة بجامعة طرابلس حالت دون اكماله ظروف كثيرة فلم تتح لي فرصة المشاركة في ذلك المحفل المبارك، فاستعنت بالله في نشره لعل الله ينفع به قارئه وكاتبه إنه خير معين وخير نصير.

وذُكر في طيات البحث التعريف بالإلحاد، وبيان خطره، وبعض صوره، وعلاقة الإلحاد بالردة -الرجوع عن الإسلام- وبيان بعض أسبابها، وبيان أدلة تحريم تغير الدين والرد على من زعم حرية اختيار الدين، وبيان حد الردة والعقوبة المقررة شرعاً على من أعتنق الإلحاد، ورد بعض الشبه حولها.

وخلاصة أقوال العلماء في المرتد: أن المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من بدل دينه فاقتلوه».

واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية.

والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك، وشذ قوم، فقالوا: تقتل وإن رجعت إلى الإسلام.

تبين من خلال البحث أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة، وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر ومنهم من قال يُستتاب أبداً، واستثنوا من ذلك الزنديق؛ لأنه يظهر خلاف ما يبطن فلا توبة له وكذلك سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم لحرمة رسول الله وكرامته فلا تقبل منه توبة.

والمقصود بهذه الاستتابة إعطاؤه فرصة ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحُجة.

ويكلف العلماء بالرد على ما في نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحُجة إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص وإن كان له هوى أو يعمل لحساب آخرين، يوليه الله ما تولى.

هذا ويوصي الباحث المهتمين بالدراسات الإسلامية بمزيد البحث حول هذا الموضوع لما له من أهمية وخطر وكذلك على الجهات الرقابية والأمنية مهمة كبيرة لمتابعة المتورطين في نشر الإلحاد والذين يدعون إليه.

والله المستعان وأسأله -سبحانه- أن يقي شباب الإسلام شر الأشرار وكيد الفجار.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

1- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، عبد الرحمن السعدي ط المعارف، الرياض، 1402هـ

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت

3- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، علي محمد جريشه - محمد شريف الزيبق دار الوفاء، الطبعة: الثالثة 1399هـ-1979م

4- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

5- الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي، دراسة تطبيقية على كتابات برنارد لويس - الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1416 هـ - 1995.

6- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

7- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

8- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

9- الأمة بين سنتي الابتلاء والعمل، مجموعة من العلماء، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات،عدد صفحات (الكتاب الورقي) : 94.

10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

11- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

12- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

13- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية

14- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /1414 هـ.

15- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ

16- التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي دت.

17- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ

18- حاضر العالم الإسلامي، على جريشه ومحمود محمد سالم، الناشر: مطاب الدجوي -القاهرة- عابدين.

19- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

20- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

21- شبهات المشككين، مجموعة من المؤلفين،موقع وزارة الأوقاف المصرية.

22- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 1422 - 1428 هـ

23- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون ط.

24- شريعة الله يا ولدي، محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة: الأولى - 1407 هـ - 1987 م.

25- الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في تو ضيح العقيدة، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م.

26- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

27- الغزو الفكري، ممدوح فخري، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الأولى - العدد الاول - رجب 1389 هـ.

28- فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (ت1014هـ) ملاحظة: [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة دت.

29- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1977.

30- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهري المالكي دار الفكر، د ط،1415هـ - 1995م د.

31- القرآن ونقض مطاعن الرهبان.، د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم - دمشق

32- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

33- لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، مؤسسة الرسالة، الخامسة عشرة 1425هـ-2004م.

34- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

35- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانيالمحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

36- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر دت.

37- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ

38- المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، أبو يوسف مدحت بن حسن آل فراج المصري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

39- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية- جدة، الطبعة: الأولى 1427هـ-2006م .

40- المستشرقون نجيب العقيقي: - ط 4 - 3 مج - القاهرة: دار المعارف، (1980 م).

41- المستشرقون والتنصير، علي بن إبراهيم الحمد النملة، الطبعة: الأولى، عدد الصفحات دت.

42- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

43- المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1405هـ / 1985م.

44- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

45- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

46- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.

47- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م.

48- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع).